



شركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء
رئيس قطاعات الشئون الادارية والموارد
المaterielle
واحد رقم / لا ٢٠٠ مرفقات
التاريخ ٧/١٤/٢٠١٩

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال

الحادي، بشأنها ترار رئيس مجلس الادارة رقم () لسنة (٢٠١٩)

سیاریخ / /

لیست طبقه / مجموع اینستین دارم
لیست طبقه / مجموع اینستین دارم

لـتـرـ

فهرس

الباب الاول : احكام عامة وتعريفات ٢
الباب الثاني : بدل السفر ٤
الفصل الاول: بدل السفر - خارج جمهورية مصر العربية ٤
الفصل الثاني: بدل السفر - داخل جمهورية مصر العربية ٧
الباب الثالث : مصروفات بدل الانتقال ٨

الباب الأول : أحكام عامة وتعريفات

مادة (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة سواء كانوا دائمين أو مؤقتين و مكافئات الشاملة - كما تسرى كذلك على العاملين المنتدبين للعمل بالشركة والمعارين إليها.
- تسرى في شأن سفر رئيس مجلس الإدارة و العضو المترفغ وأعضاء مجلس الإدارة الأحكام المقررة ببدل السفر ومصروفات الإنقال المقررة للعاملين بالشركة ويتم معاملتهم على أساس الفئات المقررة لهم.
- ينظر في هذه اللائحة كل خمس سنوات لمواكبة التغيرات الاقتصادية.

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منهم:

الشركة : الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى الشركات التابعة لها.

بدل السفر : المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب مبيته خارج الجهة التي يوجد بها مقر عمله الأصلي لأي سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بمهامه يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الشركة.

مصروفات الإنقال : المبالغ التي تصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب تأدية أعمال الوظيفة من أجور سفر وإنقال ونقل أمتنة وحملها بأي وسيلة من وسائل المواصلات.

مادة (٣)

تحدد فئة بدل السفر عن الليلة الواحدة على أساس الفئات الوظيفية للعامل طبقاً للائحة شئون العاملين.

يعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق.

مادة (٤)

لا يستحق العامل بدل السفر في الحالات الآتية:-

- إذا كانت الإعارة تمهدأ للنقل ويشترط أن يتضمن القرار ذلك.

- إذا حصل على أجازة اعتيادية أو مرضية أو عرضية فإنه لا يستحق بدل السفر عن أيام هذه الأجازات ومع ذلك فإنه في حالة الأجازة المرضية يجوز صرف بدل السفر عن أيام هذه الأجازات إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم سماح الحالة الصحية للعامل بعودته إلى مقر

إقامته الأصلي.

الباب الثاني : بدل السفر

الفصل الأول: بدل السفر - خارج جمهورية مصر العربية

مادة (٥)

يكون السفر للخارج لإنجاز مهام محدده ويلزم من يُكلف بالسفر بإعداد تقرير عن مهمته وما يكون قد تحقق فيها من إنجازات ويقدم هذا التقرير إلى رئيسه المباشر للعرض على السلطة التي كلفته بال مهمة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ عودته لجهة عمله.

- ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين في مهام محددة خارج البلاد بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة أو من ينوب عنه.

- ويكون سفر شاغلى الوظائف القيادية والناظيره وباقى العاملين للخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٦)

يصرف بدل السفر للعاملين بالشركة القابضة وشركاتها التابعة عند قيامهم بمهامهم خارج الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفئات التالية:-

خارج الجمهورية بالدولار الأمريكي أو ما يعادله من عملة البلد الأجنبي					المستويات الوظيفية
باقي الدول الآسيوية	اليابان والصين	الدول الإفريقية	الدول الأوروبية	في الدول العربية والأمريكتين	
٣٥٠	٤٢٠	٢٩٠	٣٠٠	٣٢٠	رئيس الشركة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة
٣١٠	٣٧٠	٢٥٥	٢٧٠	٢٨٥	شاغلى وظائف الدرجة الممتازة
٢٧٠	٣٢٠	٢٢٥	٢٥٠	٢٧٠	شاغلى وظائف الدرجة العالية ومدير عام
٢٤٠	٢٩٠	٢١٠	٢٣٠	٢٤٠	الدرجة الأولى وكبير بصفة شخصية
٢٢٠	٢٦٥	٢٠٠	٢١٠	٢٢٥	الدرجة الثانية والثالثة
١٩٠	٢٤٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠	أقل من الدرجة الثالثة

- في حالة إستضافة العامل من إحدى الجهات (مبيت فقط) يخضع بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر.
 - وتزداد فئات بدل السفر المستحق صرفه بنسبة ٢٥% في حالة حضور المعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الاجتماعات الخارجية أو ورش العمل.
 - يجوز صرف تكفة الإقامة الفعلية في الفندق في حالة عدم تدبير الجهة المستضيفة للإقامة وفي هذه الحالة يخضع بدل السفر بمقدار الربع .

مادة (٧) في حالة الحصول على منح دراسية (الماجستير أو الدكتوراه أو الدورات التدريبية)

- لا يتم سرف بدل سفر في حالة توفير الجهة المانحة لإقامة كامله (مبيت و مأكل).
 - في حالة توفير الجهة المانحة (المبيت فقط) يصرف ثلث بدل السفر على أن لا تزيد الفترة عن ستة أشهر ويلزم تقديم ما يثبت اجتيازه الدورة بنجاح أو ما يفيد حصوله على الدرجة العلمية.

مادة (٨) تتحمل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج وشهادة الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بمهام في الخارج.

ويمنح العامل الموفد في مهمة خارج البلاد مصروفات استعداد للسفر مقدارها ٥٠٠ جنيهاً (خمسمائة جنيهاً) ولا تصرف إلا مرة واحدة كل عامين.

مادة (٩) يجوز للسلطة المختصة بالموافقة على السفر منح العامل الشاغل لوظيفة قيادية أو نظيره تعويضاً مالياً لمواجهة نفقات الإستقبال والضيافة بالخارج بما لا يجاوز قيمة إجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة وبحد أقصى ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولار) أيهما أقل وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ولا يصرف التعويض إلا لرئيس الوفد دون غيره مالم يكن المكلف بالمهمة منفرداً فيصرف له.

الفصل الثاني: بدل السفر - داخل جمهورية مصر العربية

مادة (١٠)

يكون السفر داخل جمهورية مصر العربية لإنجاز مهام محددة ويلزم من يكلف بالسفر بإعداد تقرير عن مهمته للعرض على السلطة التي كلفته بالمهمة خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ عودته لجهة عمله ويكون تكليفهم بالسفر بالداخل على النحو التالي:

- بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالنسبة للأعضاء المترغبين وأعضاء مجالس الإدارة والوظائف القيادية والنظيرة.
- بموافقة العضو المترغب أو النائب المختص أو رئيس القطاع المختص أو من يفوضه بالنسبة لباقي العاملين.

مادة (١١)

يستحق العامل بدل السفر عن المأمورية داخل الجمهورية التي تقتضي المبيت خارج المحافظة التي يقع بها مقر عمله الجغرافي بالشركة ويصرف بدل السفر عن الليلة الواحدة بالفئات الآتية:-

أولاً: فئات بدل السفر

البدل المقترن	البيان
٤٥٠	رئيس الشركة والأعضاء المترغبين وأعضاء مجلس الإدارة
٤٠٠	شاغلوا وظائف الدرجة الممتازة
٣٥٠	شاغلوا وظائف الدرجة العالية
٣٠٠	شاغلوا درجة مدير عام والكبير
٢٥٠	شاغلوا وظائف الدرجة الأولى
٢٠٠	شاغلوا وظائف الدرجة الثانية والثالثة
١٥٠	شاغلوا وظائف أقل من الدرجة الثالثة

مادة (١٢)

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الشركة أو في ضيافة إحدى الجهات (مبيت فقط) أو إذا قضى الليل في وسيلة من وسائل الإنتقال التي تصرف الشركة مصاريف الإنتقال الخاصة بها - يخفض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة الإقامة كاملة (مبيت وأكل) يصرف نصف بدل السفر ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الموافقة على أن يصرف للعامل أجور المبيت الفعلية على أن تكون الإقامة بالفنادق على النحو التالي:

- الأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة وشاغلي وظائف الدرجة الممتازة
والعالية فنادق ٥ نجوم.

- شاغلي وظائف مدير عام / كبير بدرجة مدير عام فنادق ٤ نجوم.

- باقي الدرجات الوظيفية فنادق ٣ نجوم.

وفي حالة الوفود التي لا يزيد عدد أعضائها على ثلاثة تكون اقامتهم في الفندق المقرر لرئيس الوفد.

مادة (١٣)

يصرف للعامل نصف بدل السفر إذا اقتضت المأمورية المكلف بها البقاء بعد إنتهاء ميعاد العمل الرسمي وعودته في نفس اليوم.

مادة (١٤)

لا يجوز أن يزيد الصرف للعامل كبدل سفر خلال الشهر عن عشرة أيام (منفصلة أو متصلة) إلا موافقة رئيس مجلس الإدارة ، ما عدا الدورات التدريبية يتم الصرف عن كامل مدة التدريب.

مادة (١٧)
للعضو المتفرغ أو النائب المختص الموافقة على صرف تذاكر إشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الشركة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر و المتكرر داخل المدينة.

مادة (١٨)
تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي:

أولا / القطارات:-

١ - قطارات дизيل:

درجة أولي ممتاز أو : رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة فاخرة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره.

درجة ثانية ممتاز : لشاغلي باقي الوظائف.

٢ - قطارات النوم:

تستخدم قطارات النوم لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره ، أما بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف فتكون بموافقة العضو المتفرغ أو النائب المختص.

ثانيا / البوارج البحرية:-

١. الدرجة الأولى الممتازة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة و لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره.

٢. الدرجة الأولى لشاغلي درجة كبير بصفة شخصية والدرجة الأولى والثانية .

٣. الدرجة الثانية لشاغلي الدرجة الثالثة حتى الدرجة السادسة

ثالثا / سيارات الأجرة والتاكسي:-

يجوز للعاملين إستعمال سيارات الأجرة في إنقالاتهم كلما دعت حاجة العمل لذلك ولم يتيسر إستعمالهم لسيارات الشركة وذلك بإعتماد المدير العام المختص.

رابعا الطائرات:-

الإنقال داخل البلاد

لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وأعضاء مجلس الإدارة و لشاغلي الوظائف القيادية والناظيرة إستعمال الطائرات للإنقال داخل البلد ويصرح لشاغلي باقي الوظائف بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

الإنقال خارج البلاد والعودة

يكون السفر بالطائرات بدرجة رجال الأعمال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين وبالدرجة السياحية للمرافقين لهم من العاملين في ذات الرحلة.
يكون سفر وإنقال المرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهامة الذين تتکلف الشركة بمصاريف إقامتهم أو إنقالهم بنفس الدرجة التي يسافر بها الزوار والوفود .

مادة (١٩)

تحمل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفي إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها كما تتحمل الشركة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يودع في عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفي الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتمد بسبب وفاته مصاريف الإنقال خلال سنة من تاريخ الوفاة.
وتطبق الأحكام السابقة إذا توفي الموحد بالخارج أثناء أداء مهمه رسمية للشركة أو العلاج.